

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قلت فيعاني بها .
وتقدم في آخر الجهاد شيء من ذلك .
قوله (والزيادة للابن) .
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
ويحتمل أنها للأب وهو رواية في الفائق وغيره .
وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .
واستثنوا ولد الأمة فإنها للولد عندهم بلا نزاع .
وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم وتقدم نظيرها في الحجر واللقطة .
قوله (وهل تمنع الزيادة المتصلة الرجوع على روايتين) .
وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغنى والكافي والمحزر والشرح والفروع وتجريد العناية والحاوي الصغير والنظم والقواعد .
قال في الرعايتين والفائق وفي منع المتصلة صورة ومعنى روايتان .
زاد في الكبرى كسمن وكبر وحبل وتعلم صنعة .
إحداهما تمنع صححه في التصحيح ونصره المصنف والشارح .
قال في القاعدة الحادية والثمانين بعد إطلاق الروايتين والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله
□ في رواية بن منصور امتناع الرجوع .
وهو المذهب على ما اصطلاحناه في الخطبة .
والرواية الثانية لا تمنع نص عليه في رواية حنبل .
وهو اختيار القاضي وأصحابه